

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/7/56
11 February 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقريراً المفوضية والأمين العام

دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة
كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير الأمين العام

موجز

يُقدم هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما في كمبوديا، وفقاً للمقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان، وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣- ١مقدمة
		أولاً - أنشطة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا في مجال مساعدة كمبوديا حكومة وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.....
٣	٥٩- ٤
٣	٦- ٤	ألف - تحديد نهج مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا
٤	٢١- ٧	باء - الحقوق والحريات الأساسية والمجتمع المدني.....
٨	٢٨- ٢٢	جيم - سيادة القانون وقطاع القضاء
٩	٣٣-٢٩	دال - الإفلات من العقاب
١٠	٤٥-٣٤	هاء - الأراضي وموارد الرزق
١٣	٤٨-٤٦	واو - الالتزام بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.....
١٤	٥٠-٤٩	زاي - الجهود المبذولة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان
١٥	٥٣-٥١	حاء - التعاون والتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري
١٥	٥٨-٥٤	طاء - برامج التثقيف والتدريب والإعلام
		ثانياً - المساعدة المقدمة إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا
١٦	٥٩
		ثالثاً - موظفو وإدارة مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا
١٧	٦٣-٦٠

مقدمة

١- ظلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان أو المفوضية) تسترشد، في الاضطلاع ببرامجها، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/٢٠٠٥ الذي دعا الأمين العام ووكالات منظومة الأمم المتحدة الموجودة في كمبوديا والمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة العمل مع حكومة كمبوديا على ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الناس في كمبوديا.

٢- وفي القرار ٧٧/٢٠٠٥، حثت اللجنة حكومة كمبوديا على مواصلة تعزيز جهودها من أجل إرساء سيادة القانون، بطرق من بينها اعتماد القوانين والمدونات الأساسية لإنشاء مجتمع ديمقراطي وتنفيذها؛ والتصدي من باب الأولوية لمشكلة الإفلات من العقاب، وتعزيز جهودها من أجل التحقيق مع جميع من ارتكبوا جرائم خطيرة، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاتهم؛ وتعزيز جهودها في سبيل ضمان استقلال النظام القضائي ونزاهته وفعاليتها؛ واتخاذ خطوات للوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومعالجة المشاكل الرئيسية من قبيل الاتجار بالبشر والعنف الجنسي والعنف المتربط والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال؛ وتعزيز جهودها من أجل التوصل إلى تسوية منصفة وسريعة لمسائل ملكية الأراضي بصورة عادلة ومنفتحة وفقاً لقانون الأراضي؛ ومواصلة تهيئة بيئة ملائمة لممارسة النشاط السياسي المشروع، فضلاً عن مساندة المنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز التنمية الديمقراطية في كمبوديا.

٣- وانتهى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أجل مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومة كمبوديا الملكية ومفوضية حقوق الإنسان بخصوص تنفيذ برنامج التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان. وبعد نقاشات مطولة مع الحكومة، وقعت المفوضية السامية في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ تمديداً بشمانية عشر شهراً لمذكرة التفاهم. واتفق على التمديد بصفة استثنائية وعلى أساس أن تُستأنف خلال السنة المقبلة المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاق نموذجي بشأن العمليات القادمة للمفوضية في كمبوديا. واتفق أيضاً على بذل جهود متبادلة ومتجددة من أجل النهوض بالتفاهم وزيادة تطوير الحوار والتعاون بين مكتب المفوضية والحكومة. وعلى مدى الفترة التي يغطيها التقرير، تعاون مكتب المفوضية مع مؤسسات حكومية مسؤولة عن حقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية ومجتمعية، فضلاً عن فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التعاون الإنمائي الثنائية والمتعددة الأطراف.

أولاً - أنشطة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا في مجال مساعدة كمبوديا حكومة وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - تجديد نهج مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا

٤- يقوم برنامج مكتب المفوضية على ثلاثة مجالات اهتمام مترابطة تخص (أ) الحقوق والحريات الأساسية والمجتمع المدني؛ و(ب) سيادة القانون؛ و(ج) الأرض وموارد الرزق. وفي المجالات الثلاثة جميعها، يرصد المكتب التطورات المهمة؛ ويقوم بتحليل قانوني لممارسة تلك الحقوق؛ ويقدم المساعدة التقنية إلى المؤسسات الحكومية المعنية بهدف دعم جهودها الرامية إلى ضمان امتثال توافق القوانين وتنفيذها مع الدستور الكمبودي والتزامات كمبوديا بموجب المعاهدات؛ ويعدّ تدخلات لتوجيه انتباه تلك السلطات، عند الضرورة، إلى الانتهاكات أو بواعث القلق الشديد؛ ويعمل عن كثب مع

جهات المجتمع المدني النشطة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والقانوني ويساعد على حماية قدرتها على العمل. كما يعمل عن كثب مع هيئات أخرى من منظومة الأمم المتحدة وجهات فاعلة وجهات مانحة دولية أخرى. وتحرص كل وحدة حرصاً كبيراً على التأني في توثيق وتحليل ما تعنى به من مسائل، بغية التحقق من المعلومات وإثبات الوقائع بصورة موضوعية تمكنها من إعداد قاعدة بيانات جديدة بالثقة باستطاعة المكتب استخدامها في برامج التعاونية مع الحكومة والمجتمع المدني والجهات الدولية المعنية بالأمر.

٥- ويشكل نشاط المكتب في مجال الرصد والحماية جزءاً لا يتجزأ من ولاية تعاونه التقني. ويمكنه ذلك من التأكد من ملاءمة المساعدة التقنية للاحتياجات التي حددها المحاورون الحكوميون من جهة، وتوافقها مع تحليله لقضايا حقوق الإنسان وأولوياتها في البلد من جهة أخرى. ويعمل المكتب على تحليل الأوضاع والحالات المثيرة للقلق شديد تحليلاً نزيهاً وموضوعياً، وتوجيه انتباه السلطات المختصة إلى تلك الأوضاع والحالات، وتشجيعها على التصدي لها، واتخاذ تدابير وقائية و/أو تصحيحية. ويجري هذا التعاون بواسطة الحوار المباشر مع الحكومة، وتعرض المساعدة التقنية وغير التقنية من أجل النظر في المسائل وبحث سبل توحيد الجهود بغية المساعدة في التصدي لها. والمكتب بصدد إعادة بلورة برامج تعاونه التقني على أساس التشاور والتحليل المشترك وتحديد الأولويات على نحو مشترك واستحداث أشكال الدعم المناسبة بروح الشراكة. والحوار بين المكتب والحكومة ضروري لإقرار تعاون متبادل الفائدة قائم على الثقة. ولا ينوي المكتب إقامة حوار مع الحكومة بشأن بواعث قلقه عن طريق وسائل الإعلام. بل إنه يفضل الحوار والتعاون باعتبارهما النهجين الرئيسيين لمعالجة بواعث القلق وتسويتها، في إطار الاحترام المتبادل والتفاهم والشراكة.

٦- ويعمل المكتب جاهداً، منذ عام ١٩٩٣، على دعم جهود الحكومة والمجتمع المدني والمجتمع الدولي من أجل إعادة إرساء سيادة القانون في البلد وفقاً للدستور والالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وقد سعى إلى تحقيق هذا الهدف العام في أربعة مجالات مترابطة هي: دعم عملية صياغة التشريع بغية التأكد من احتواء القوانين المعتمدة على أفضل الضمانات الحمائية؛ ودعم إعادة بناء المؤسسات اللازمة لإرساء سيادة القانون (المحاكم وهيئات القانون والشرطة)؛ ورصد تنفيذ السلطات العامة للضمانات الدستورية والحقوق القانونية؛ ودعم تنمية المجتمع المدني وحمائته. وواصل المكتب تعزيز حق الفرد في الحياة وفي الأمان على شخصه وفي سلامته الشخصية، وممارسة حرية التعبير والحرية النقابية وحرية التجمع. وتابع عن كثب عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا للمحاكمة على الجرائم المرتكبة خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية، بغية تعميم الممارسات الحسنة على الجهاز القضائي برتمته. وقام المكتب برصد وتحليل إدارة الأراضي والموارد الطبيعية وتأثيرها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الحق في امتلاك الأراضي وفي السكن اللائق وحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والموارد. كما عمل على رصد الاتجاهات ونظر في قضايا تقييد أو انتهاك الحقوق المدنية والسياسية لفئات الأفراد والمجموعات التي تسعى إلى نصرته الحق في الأرض والسكن، وبخاصة حرية التجمع والتنقل، وحق الفرد في سبيل انتصاف فعال وفي التمتع بحماية القانون على قدم المساواة مع غيره.

باء - الحقوق والحريات الأساسية والمجتمع المدني

٧- أولى المكتب عناية خاصة للحالات التي تعرض فيها النشطاء والمنظمات غير الحكومية للهجوم فيما يتصل بممارسة أنشطة مشروعة في مجال تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، فضلاً عن الحالات التي تجسد أنماطاً أوسع تؤثر تأثيراً خطيراً على ممارسة أسسط حقوق الإنسان الأساسية. وفي هذا الصدد، أبلغ المكتب إلى السلطات الوطنية والمحلية بواعث قلقه فيما يتعلق بالقيود المفروضة على حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع؛ وحالات الإيقاف

والاختفاء غير القانونية وغير ذلك من الخروقات الخطيرة للضمانات الإجرائية؛ والمنازعات المتعلقة بالأراضي وحياسة الأرض بصورة غير قانونية؛ وحالات الطرد القسري والعنيف؛ والإفراط في استعمال القوة؛ وظروف الحبس في السجون.

٨- وفي سنة أكدت فيها كمبوديا مجدداً، من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - التزامها بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، سجل المكتب عدداً من الحالات التي كان فيها مسؤولين حكوميين ضلع في إساءة المعاملة أو التعذيب. وفي إحدى الحالات، تعرض رجل للتعذيب بينما كان محتجزاً لدى الدرك في بلدة توم رينغ في إقليم كامبونغ توم. وقد توفي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بعد إطلاق سراحه بيوم، جراء ما لحقه من إصابات. وأكد تحقيق الشرطة وتشريح الجثة لاحقاً أن الوفاة نجمت عن التعذيب ورفعت الشرطة قضية أمام المحكمة الإقليمية. ويدعى أن مسؤولين في الدرك دفعوا لزوجة المتوفى مبلغاً من المال بغية تسوية القضية خارج المحكمة. وحقق المكتب أيضاً في قيام وحدة عسكرية تشارك في إدارة مزرعة في بايلين بإيقاف جندي بصورة غير قانونية وتعذيبه قبل أن يختفي. وخلص موظفو الجيش والشرطة الذين حققوا في القضية إلى أن الرجل قُتل لكنهم لم يستطيعوا العثور على جثته. ودُفع للأسرة تعويض، لكن لم توجه إلى الجناة اتهامات ولا اتخذت ضدهم إجراءات تأديبية على ما يبدو. وفي حالة أخرى، حقق المكتب في ادعاء تعرض ثلاثة محتجزين للضرب عقاباً لهم على محاولة الفرار من سجن إقليم كاندال بين ٢٢ و٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ولم تتخذ على ما يبدو إجراءات تأديبية ضد موظفي السجن الضالعين في العملية. وفي منتصف كانون الأول/ديسمبر، أذنت سلطات السجن لموظفين من المفوضية بمقابلة المحتجزين الثلاثة ومحدثهم على أفراد وإعداد تقرير عن استنتاجاتهم يتضمن توصيات للموظفين بشأن ما يتعين اتخاذه من إجراءات وقائية وتصحيحية. وتدخل المكتب لدى السلطات فيما يخص عدداً من الحالات الأخرى المتصلة بظروف الحبس في السجون، بما في ذلك استعمال الأصفاد وتقييد حقوق سجناء معينين ضالعين في قضايا حساسة سياسياً في تلقي زيارات من أفراد أسرهم. واستجابت سلطات السجون لمعظم هذه التدخلات، وكان التعاون مشجعاً.

٩- وفي نهاية عام ٢٠٠٧، بدأ المكتب مشاورات مع إدارة السجون ووزارة الداخلية بهدف بحث سبل التعاون في مجال إصلاح السجون. وحددت الأطراف المشاركة معاً أربعة مجالات يمكن أن يقدم فيها المكتب الدعم، بما في ذلك دعم الوزارة (إسداء المشورة القانونية إليها) في صياغة قانون تنظيم السجون؛ وتوفير التدريب المهني لموظفي السجون؛ وتقييم ظروف حبس المحتجزين ومعاملتهم؛ وتقديم الدعم المادي لتجهيز السجون بمرافق إمداد مياه الشرب والإصحاح الملائمة. وتوصل المكتب أيضاً إلى اتفاق من حيث المبدأ مع وزير الداخلية يرمي إلى توطيد التعاون مع المكتب في مجالات صياغة التشريع ومسائل الأراضي والاجتماع المدني.

١٠- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، كتب المكتب إلى وزارة الداخلية طالباً شرح ملابس وفاة أوم شهائي في الحبس، وهو رجل أعمال شهير من منطقة بنتاي مياننشي، أوقف بشبهة الضلوع في إنتاج مخدرات والاتجار بها بصفة غير مشروعة. ولم يجر أي تحقيق مستقل في هذه القضية. وقالت السلطات في ردها إن الوفاة كانت نتيجة انتحار، لكنها لم تستطع تقديم شرح وافٍ لكيفية تمكن السيد أوم، وقد كان محتجزاً لدى الشرطة، من الفرار والقفز من شرفة في الطابق الأول، وذلك بعد أن حاول الانتحار عدة مرات قبل ذلك حسبما يقال. كذلك، رفضت السلطات تقديم ملف رسمي للتحقيق، بما في ذلك شهادة طبيب شرعي.

١١- وفي أعقاب تعديلات قانون القذف التي لقيت ترحيباً كبيراً في عام ٢٠٠٦ (التخلي عن السجن كعقوبة على القذف)، سُجِّل تراجع واضح في عدد قضايا القذف وانتقال ملحوظ نحو اللجوء إلى النيابة العامة في جريمة التشهير التي ما زال يعاقب عليها بالسجن. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تابع المكتب محاكمة ثلاثة أفراد من خمير كروم في محكمة محافظة بنوم بنه بتهمة التشهير. وقد كانوا متهمين بتوزيع منشورات في كمبوديا تتهم الحكومة بخيانة الشعب وحماية مصالح فييتنامية. وأدين هؤلاء الأفراد، رغم عدم تقديم أدلة تربطهم مباشرة بالمنشورات، وحُكِمَ عليهم بالسجن ستة أشهر. ولم يدل أي شاهد بأقوال في المحكمة. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، رصد المكتب محاكمة أستاذ جامعي يدعى تيينغ ناريت بتهمة التشهير. وقد حُكِمَ عليه بالسجن سنتين ونصفاً وبغرامة مقدارها ٥ ملايين ريبيل بسبب تأليف كتاب لم يُنشر تضمن انتقادات لاذعة للحكومة. كما رصد المكتب قضية سويون سافان، وهو رئيس جمعية صداقة خمير كمبوديا في كروم في إقليم تاكيو، الذي سعى إلى الإفراج عن مجموعة تضم ثمانية وأربعين فرداً من خمير كروم احتجزوا بعد العبور من فييت نام إلى كمبوديا في شباط/فبراير ٢٠٠٧. واتهم السيد سويون بالتشهير بدعوى إشارته إلى أفراد تلك المجموعة بعبارة "لاجئين" في تصريحات صحفية. وادعت النيابة أن التصريح رمى إلى تضليل عامة الناس بهدف بث اللبلة، بما أن الحكومة الكمبودية تعتبر خمير كروم مواطنين خميراً. ولا تزال قضيته معروضة على محكمة تاكيو الإقليمية.

١٢- وعلى غرار الأعوام السابقة، فرضت قيود جلية على ممارسة المواطنين حقوقهم الدستورية في التجمع السلمي. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تدخل المكتب لتهدئة مواجهة بين الشرطة ومجموعة من رهبان خمير كروم كانت تحتج أمام سفارة فييت نام على ما يتعرض له نظراؤهم الرهبان من قمع مزعوم في فييت نام. وقد عُثِرَ على جثة أحد الرهبان المتظاهرين بعد يومين في معبده في إقليم كاندال. ووصفت الشرطة الوفاة بأنها انتحار رغم أن نحره قد شُقَّ عدة مرات. وعرقلت الشرطة محاولات الرهبان في ٢١ شباط/آذار إقامة مآتم بوذي للراهب المتوفى في معبده. وفي أعقاب مظاهرات شباط/فبراير ٢٠٠٧ التي استقطبت اهتمام الإعلام الدولي، شددت السلطات الضغوط المفروضة على منظمات خمير كروم بهدف إضعاف أنشطتها. وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أصدرت وزارة العبادات والشؤون الدينية وبطريك بنوم بنه، نون نغيت، توجيهاً يأمر الرهبان بالكف عن المشاركة في المظاهرات العامة. وشكك أحد أعضاء المجلس الدستوري علناً في دستورية هذا التوجيه. كذلك يُمنع الرهبان من التصويت في الانتخابات.

١٣- وتدخل المكتب أيضاً لدى محافظ إقليم راتاناكيري طالباً توضيح أسباب حظر حلقة عمل كان من المزمع عقدها بحضور جماعات محلية ومسؤولين محليين وإقليميين لمناقشة تنفيذ قانون الأراضي. ونُظمت، بعد حلقة العمل، مسيرة سلمية صغيرة في عاصمة الإقليم، تنادي بتنفيذ بيان صادر عن رئيس الوزراء بخصوص حماية الأراضي والأحراج في الإقليم تنفيذاً فعالاً. وقام لواء المطافئ بحظر المسيرة، التي لم تعرّض الأمن لأي خطر، وانتهى بهم الأمر إلى تفريقها.

١٤- وفي عام ٢٠٠٧، ازداد قلق المكتب إزاء معاملة السلطات لنشطاء خمير كروم المقيمين في كمبوديا. ومصطلح "خمير كروم" يعني حرفياً خمير الوادي ويشير إلى أقلية الخمير المقيمة في جنوب فييت نام. وتعيش مجموعة لا يستهان بها من خمير كروم داخل كمبوديا، وأعلنت الحكومة أنها تعتبرهم مواطنين بالمعنى الوارد في الدستور.

١٥- وسنة اعتماد الجمعية العامة معاهدة دولية جديدة تجرم الاختفاء القسري، تابع المكتب قضية راهب بوذي من خمير كروم يدعى تيم سو كهورن، ويقوم في كمبوديا منذ عام ١٩٧٩، كان يشرف على معبد في إقليم تاكيو. وفي ٣٠ حزيران/يونيه، أُقيل من الرهبانية بأمر من البطريك الأعلى تيب فونغ بدعوى "مخالفة التعاليم البوذية بانتهاك علاقات وطنية ودولية، وبخاصة العلاقات بين كمبوديا وفييت نام، باستخدام المعهد كمكان للتشهير، على نحو يمس البوذية

وشرفها". وكان الراهب قد آوى رهبانا من خمير كروم فروا من الاضطهاد المزعوم في فييت نام ونشر معلومات عن حقوق خمير كروم. ولدى إقالة الراهب، طوقت الشرطة المعبد، ويقال إن رجالاً يرتدون الزي المدني اقتادوه بعيداً. وكتب المكتب إلى الحكومة مرتين طالبا معلومات عن مكان تيم ساكهون، لكنه لم يتلق منها رداً. وبعد فترة طويلة من الشك، ظهر الراهب محتجزاً لدى الشرطة في فييت نام. ويُعتبر ترحيله انتهاكاً صريحاً لحظر الدستور ترحيل المواطنين الخمير، إذا كان خمير كروم يحظون فعلاً بصفة المواطنين الخمير. وإذا لم يكونوا كذلك، ينبغي أن يكون من حق خمير كروم الذين يشكون الاضطهاد التماس اللجوء بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، التي صدقت عليها كمبوديا.

١٦- وتابع المكتب مظاهرة صغيرة شارك فيها ٤٨ راهباً من خمير كروم، وقفوا أمام سفارة فييت نام يطلبون الدخول لتسليم عريضة تدعو السلطات الفيتنامية إلى إعادة الأراضي المصادرة في عام ١٩٧٨ عند اندلاع المواجهات الحدودية بين الخمير الحمر وفييت نام. وتدخلت قوات الأمن بعنف لتفريق المظاهرة التي كانت سلمية، مستخدمة المرات والمضارب الكهربائية. وأصيب راهبان إصابة خطيرة. ويساور المكتب قلق لأن قمع الاجتماعات السلمية باستعمال العنف في سياق قضايا بالغة الحساسية من الناحية السياسية تخص العلاقة بين كمبوديا وفييت نام يمكن أن يذكي النزاع ويصعد العنف بين المجموعتين الكمبودية والفيتنامية في العاصمة. وسعى المكتب إلى عقد محادثات مع السلطات الكمبودية ومسؤولين في سفارة فييت نام بهدف بحث سبل تسوية هذه النزاعات بطريقة سلمية.

١٧- وأثار المكتب مع سلطات القضاء والشرطة في راتاناكيري قضية الأعضاء الثلاثة في جماعة كاتشوك الأصلية الذين أوقفوا بشبهة الاتجار بالبشر. وكان الرجال الثلاثة قد ساعدوا مجموعة من الجبليين (وهم السكان الأصليون لشمال شرقي كمبوديا والهضاب الوسطى لفييت نام) المنتمين إلى الجماعة الإثنية ذاتها، بعد عبورهم حدود فييت نام ملتجئين الحماية. وكثيراً ما يعبر الجبليون إلى كمبوديا طالبين اللجوء هرباً من اضطهاد السلطات الفيتنامية المزعوم لهم. وقد ساعد الكاتشوك الثلاثة مجموعة الجبليين على الاتصال بمسؤولين في مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في بنوم بنه. وحُكم على ثلاثتهم بالسجن ستة أشهر.

١٨- وواصل المكتب رصد انتهاكات الحق في حرية التعبير، لا سيما فيما يتعلق بالصحفيين. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، حظرت الحكومة نشر تقرير صادر عن منظمة الشاهد العالمي غير الحكومية الدولية، يتناول بالتفصيل الضلوع المزعوم لمسؤولين حكوميين وأقاربهم في أنشطة غير قانونية تتعلق بقطع الأشجار. وحذرت السلطات الصحفيين من كتابة مقالات عن التقرير أو نقل مقتطفات منه، وأغلقت صحيفة كامبودج سوار الناطقة بالفرنسية بقرار من مجلس إدارتها بعد إضراب الصحفيين يومين احتجاجاً على طرد زميل كتب مقالاً يتضمن تفاصيل تقرير منظمة الشاهد العالمي. ورصد المكتب الوضع ووفر الحماية لأفراد في سياق أعمال تخويف متصلة بالتقرير.

١٩- وجرت انتخابات المجالس البلدية في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ في ظروف وصفها المراقبون عموماً بالترهبة. ورصد المكتب سير الحملة الانتخابية في إطار أنشطته البرنامجية العادية، لكنه لم يتدب مراقبين بخلاف ما فعل في انتخابات سابقة. ولاحظت المفوضية بارتياح أن الأشهر التي سبقت الحملة شهدت انخفاضاً واضحاً في العنف السياسي، مثل القتل أو غير ذلك من الاعتداءات العنيفة على أنصار أحزاب المعارضة، مقارنة بالانتخابات السابقة. وترحب المفوضية بهذا التطور ترحيباً حاراً.

٢٠- ورصد المكتب أيضاً محاكمة السياسي المعارض ورئيس الوزراء المشارك السابق، الأمير نورودوم راناريد، بتهمة مشكوك فيها تتعلق بخيانة الأمانة فيما يتصل بتحقيق مكسب شخصي مزعوم من بيع المقر السابق للجبهة الموحدية الوطنية من أجل الاستقلال والحياد والسلم والتعاون في كمبوديا، التي تزعمها إلى نهاية عام ٢٠٠٦. وسيشكل تناول المحاكم لهذه القضية اختباراً مهماً بخصوص ما إذا كانت القرارات تُتخذ على أساس الأدلة والقانون أو على أساس اعتبارات أخرى، في سياق الانتخابات التشريعية المقبلة.

٢١- وتدخّل المكتب لدى الحكومة، خلال هذا العام، بخصوص عدد من القضايا التي رُفعت فيها دعاوى جنائية على أفراد بسبب ممارستهم أنشطة سياسية معينة، على الرغم من وجود أدلة طبية على إمكانية معاناة هؤلاء الأفراد اضطرابات عقلية تحدّ من مسؤوليتهم عما قد يصدر عنهم. ولا يوفر النظام القضائي ما يكفي من الضمانات لحماية حقوق الأشخاص المصابين عقلياً.

جيم - سيادة القانون وقطاع القضاء

٢٢- واصل المكتب متابعته باهتمام كبير للتطورات المسجلة في قطاع القضاء - وهو قطاع خصص له قدرًا كبيراً من الاهتمام والموارد على مدى السنوات الأربع عشرة الماضية. ويعمل برنامج المكتب المتعلق بسيادة القانون مع المؤسسات الحكومية المختصة من أجل دعم جهودها الرامية إلى ضمان توافق القوانين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها تنفيذاً فعالاً. ويتمثل أحد الاعتبارات والمعايير المهمة لتقييم النظام بالنسبة إلى المكتب في مدى تمكن الأشخاص الذين اتُهموا بحقوقهم من الحصول على انتصاف فعال بواسطة المحاكم. ويرى المكتب أن ذلك لا يحدث إلا في حالات استثنائية وأن الفقراء والضعفاء لا يسعهم في العادة الانتصاف بواسطة المحاكم. وكثيراً ما تنتهك الضمانات والحقوق الإجرائية الأساسية، بحيث يصبح الناس في حالات كثيرة ضحايا النظام القضائي. ويساعد ذلك على تفسير ما يسود بين الناس من انعدام الثقة بالنظام القضائي، الذي غالباً ما يعتبر آلية تعسف إضافي.

٢٣- وخلال عام ٢٠٠٧، اعتمدت الحكومة المزيد من التدابير الرئيسية المهمة في برنامج إصلاحها التشريعي. فقد تلا دخول قانون الإجراءات المدنية حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ اعتماداً قانون الإجراءات الجزائية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧. ويمثل كلاهما معلماً أساسياً في المشهد القانوني الجديد. وعقب اعتماد هذين القانونين، بوشر برعاية وزارة العدل برنامجاً لتدريب القضاة ووكلاء النيابة بغية تعريفهم بمحتواهما. وبدأ المكتب رصد تنفيذ قانون الإجراءات الجزائية، وهو يعكف على بحث سبل التعاون مع المؤسسات المختصة من أجل دعم تدريب القضاة في هذا الصدد.

٢٤- ويحافظ المكتب على علاقات عمل مع القضاة ووكلاء النيابة وواصلت، في إطار الاحترام الكامل لاستقلالهم، النقاش معهم بشأن المسائل المتعلقة بمجالات فردية داخل النظام. وتتعلق إحدى المسائل القديمة التي أثارها عديد القضاة بتأثير المادة ٨ من قانون الظروف المشددة في الجنايات تأثيراً قاسياً ومفرطاً على القصر. وألغى هذا القانون المعتمد في عام ٢٠٠٢ ما كان للقضاة في الماضي من حرية تقدير في اعتبار سن الجاني ظرفاً مخففاً للعقوبة طبقاً لأحكام عام ١٩٩٢ المتعلقة بالقضاء والقانون الجنائي والإجراءات الجنائية المطبقة في كمبوديا خلال الفترة الانتقالية (المعروف بقانون سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا) من جهة، وما عليهم من واجب تخفيض أي حكم بالسجن على أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر إلى النصف من جهة أخرى. وهكذا فإن تطبيق قانون عام ٢٠٠٢ على القصر يشكل انتهاكاً واضحاً للمادة ٣٧(ب) من اتفاقية حقوق الطفل المكفولة في المادتين ٣١ و٤٨ من الدستور. ونتيجة لذلك، واصل بعض القضاة

في بعض الأقاليم تطبيق قانون سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، مما تسبب في تطبيق القانون على نحو يفتقر إلى الاتساق والتوحيد. وشارك المكتب في حلقة عمل نظمها كل من وزارة العدل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بشأن مشروع قانون قضاء الأحداث، وقد نوقشت خلالها هذه المسألة.

٢٥- وقدم المكتب واليونيسيف في هذا الصدد الدعم والمشورة إلى مجموعة من المنظمات غير الحكومية المعنية بالمساعدة القانونية وحقوق الطفل من أجل إعداد ورقة توصي بأن ينظر المجلس الدستوري في دستورية قانون عام ٢٠٠٢ في ضوء الالتزامات الواقعة على عاتق كمبوديا بموجب اتفاقية حقوق الطفل والمكفولة في الدستور. ولا يملك مواطنو كمبوديا الحق المباشر في اللجوء إلى المجلس الدستوري، لذلك وجهت الورقة إلى الأفراد الذين يحق لهم بحكم المنصب اللجوء إلى المجلس الدستوري بصفة فردية أو جماعية وهم أكثر من ٢٠٠ فرد، بمن فيهم جلالته الملك، الذي تفضل بإحالة الطلب إلى المجلس الدستوري.

٢٦- ويشكل قرار المجلس الدستوري الصادر لاحقاً في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ حدثاً مشهوداً في تاريخ حماية حقوق الإنسان في كمبوديا. ورغم أن المجلس رأى أن قانون الظروف المشددة في الجنايات قانون دستوري، فإن قراره استند إلى أن القانون لم يهدف إلى إلغاء الضمانات المتاحة للجناحين الأحداث في أحكام قانون سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، بما أن في ذلك انتهاكاً لأحكام الدستور واتفاقية حقوق الطفل. كما أوضح المجلس في قراره أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها كمبوديا تشكل جزءاً من القانون المحلي الكمبودي ويجب على القضاة من ثم تطبيقها بصفة مباشرة في المحاكم. ورحب المكتب علناً بهذا القرار المهم وعمل على نشره وشرحه بطرق من بينها المشاركة مع وزارة العدل واليونيسيف في تنظيم حلقة دراسية للقضاة ووكلاء النيابة. ويلاحظ المكتب بارتياح أن القضاة باتوا الآن يطبقون قرار المجلس في أحكامهم. والمجلس الدستوري مؤسسة مهمة، لكنها مهمشة في الغالب، وهو يؤدي دوراً جديراً بالمزيد من الاعتراف والاحترام في حماية الحقوق الدستورية وحقوق الإنسان في كمبوديا.

٢٧- وفي نهاية العام، التقى مسؤولون في المكتب بممثلين لمجلس الإصلاح القانوني والقضائي بهدف تباحث سبل تطوير التعاون. وُحددت عدة مجالات يمكن فيها تطوير التعاون، بما في ذلك إنشاء قاعدة بيانات بشأن حقوق الإنسان؛ والتعليم والتدريب؛ ودعم وزارة التعليم في ميدان تعليم حقوق الإنسان؛ وتقديم المساعدة إلى وحدة إدارة التخطيط التابعة للمجلس.

٢٨- ولم تلق الجهود المتجددة والنشطة التي بذل المكتب خلال الربع الأخير من العام من أجل إقامة علاقة عمل مع رئيس اللجنة الحكومية الكمبودية لحقوق الإنسان أي صدى.

دال - الإفلات من العقاب

٢٩- تشكل مكافحة الإفلات من العقاب إحدى الأولويات الرئيسية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الصعيد العالمي. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بدأ المكتب رصد إجراءات الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، التي أنشئت لمحاكمة كبار زعماء كمبوديا الديمقراطية والمسؤولين الرئيسيين عن الجرائم المرتكبة خلال الحقبة الظلماء (١٩٧٥-١٩٧٨). ويتمثل دور المكتب في هذا الصدد في متابعة إجراءات الدوائر الاستثنائية بغية تحديد الممارسات

الحسنة والإجراءات النموذجية التي يمكن اعتمادها كمصادر توعية وتعليم وإلهام للقضاة ووكلاء النيابة والمحامين داخل النظام القضائي العام، والمساهمة في دينامية ستتصدى لجرائم السنوات الأخيرة التي لم يعاقب مرتكبوها بعد.

٣٠- وقد اعتبر ممثلو الأمين العام الخاصون السابقون المعنيون بحقوق الإنسان في كمبوديا ظاهرة الإفلات من العقوبة أهم حاجز يعوق سيادة القانون في كمبوديا. وفي هذا الصدد، شهد عام ٢٠٠٧ تطورات إيجابية في التصدي لبعض جرائم الماضي. من ذلك أن السلطات ألقَت القبض على ثلاثة جنود سابقين من الخمير الحمر متهمين بالصلوع في قتل خبير بريطاني في إزالة الألغام و مترجمه الكمبودي في عام ١٩٩٦.

٣١- وخلال فصل الصيف، اعتمدت الدوائر الاستثنائية نظامها الداخلي، وألقَت القبض على أربعة آخرين من زعماء كمبوديا الديمقراطية سابقاً، وعقدت جلسة استماعها الأولى في قضية الرئيس السابق لمركز إس-٢١ (S-21) السيسى الصيت الخاص بالاستجواب والإعدام. وولدت هذه التطورات دينامية إيجابية جديدة داخل الدوائر الاستثنائية، يسرت التعاون بين العناصر الكمبودية والدولية وذاع صداها بين الناس؛ وكانت تلك هي المرة الأولى في تاريخ البلد التي يحاسب فيها مسؤولون حكوميون كبار على ما ارتكبه من جرائم في الماضي.

٣٢- غير أن عام ٢٠٠٧ شهد تراجعاً أو ركوداً خطيراً في تسليم المسؤولين عن قائمة طويلة من جرائم القتل غير المبتوت فيها منذ عام ١٩٩٣ إلى القضاء. وقضية الزعيم النقابي شيا فيشيا ليست سوى أشهر قضايا تلك القائمة. وكانت هذه القضايا، علاوة على ظاهرة الإفلات من العقاب وأسبابها وعواقبها على سيادة القانون والعدالة في كمبوديا، موضوع تحليل مفصل في التقرير الذي أعده في عام ٢٠٠٥ الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، والذي يبقى مساهمة فارقة في فهم الأنماط المستمرة للإفلات من العقاب في البلد.

٣٣- وفي شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رصد المكتب استئناف بورن سامنغ وسوك سام أوين اللذين أدينا بتهمة اغتيال شيا فيشيا. وقررت محكمة الاستئناف تأكيد إدانتهم، رغم كثرة الأدلة على براءة الرجلين. وتشكل هذه القضية رمزاً نظراً إلى ما تكشف عنه بخصوص الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالجرائم التي تبدو ذات بعد سياسي، وبخصوص استقلال القضاء وقدرة المحاكم على إتاحة سبل انتصاف فعالة في حالات انتهاك حقوق الإنسان، فضلاً عما تثيره من قلق بشأن الحريات النقابية في كمبوديا. وإضافة إلى اغتيال شيا فيشيا واغتيال روس سوفاناريتيه في عام ٢٠٠٤، رصد المكتب قضية اغتيال زعيم نقابي ثالث في آذار/مارس ٢٠٠٧ يدعى هي فوهمي. وقد كان السيد هي الرئيس المحلي لنقابة العمال الحرة لمملكة كمبوديا في مصنع في بنوم بنه. ورغم تدخلات المكتب لدى وزير الداخلية، لم يحرز أي تقدم على ما يبدو في العثور على مرتكبي آخر جرائم الاغتيال هذه. ولم تتسبب هذه الاغتيالات في شل قدرة النقابيين على الدفاع عن حقوق العمال فحسب بل قوضت أيضاً ثقة الناس في النظام القضائي في كمبوديا.

هاء - الأراضي وموارد الرزق

٣٤- واصل المكتب رصد منح امتيازات عقارية لأغراض اقتصادية، وتقييم توافق ذلك مع الإطار القانوني الذي وضعه قانون الأراضي والمرسوم الفرعي المتعلق بالامتيازات العقارية لأغراض اقتصادية، لا سيما شروط منح الامتيازات، بما في ذلك تسجيل الأرض، والمشاورات العامة، وعمليات تقييم الآثار البيئية والاجتماعية.

٣٥- وساعد المكتب الممثل الخاص في إعداد تقرير صادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ يعرض مسألة الامتيازات العقارية لأغراض اقتصادية من منظور حقوق الإنسان. واستنتج هذا التقرير ضعف التوافق مع قانون الأراضي والمرسوم الفرعي المتعلق بالامتيازات العقارية لأغراض اقتصادية وأن تلك الامتيازات ما زالت تؤثر سلباً، نتيجة لذلك، على حقوق الإنسان في المجتمعات الريفية. ورصد المكتب عدداً من الحالات الرمزية التي تبين أن فئات الأفراد المتضررين أو المجتمعات المتضررة تكاد لا تملك أي سبيل انتصاف، إدارياً كان أم قضائياً، لحماية حقوقها من الممارسات التعسفية، وأن السلطات المختصة والنظام القضائي انقلبا عليها في معظم الحالات بدلاً من حماية حقوقها بموجب القانون.

٣٦- وشملت التوصيات التي قدمها المقرر الخاص في تقريره المتعلق بالامتيازات العقارية لأغراض اقتصادية استعراض الامتيازات القائمة من حيث توافقها مع القانون، وتخفيض الامتيازات المتعلقة بأراضٍ تفوق مساحتها حداً أعلى قدره ١٠.٠٠٠ هكتار، ونشر معلومات عن جميع الامتيازات الممنوحة على المستويين الوطني والإقليمي. عرض المكتب آراءه بشأن إدارة تلك الامتيازات وأيد تنفيذ هذه التوصيات في آليات واجتماعات التنسيق بين الحكومة والجهات المانحة. وتتجسد التوصيات في مؤشرات الرصد المشترك المتفق عليها في حزيران/يونيه بين حكومة كمبوديا وشركائها الإنمائيين.

٣٧- وواصل المكتب توجيه الاهتمام إلى تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين في الأراضي والموارد الطبيعية، وفقاً لما أقر به قانون الأراضي وقانون الأجرأج. ورغم استمرار تقلص أراضي السكان الأصليين في إطار صفقات عقارية غير قانونية ومنح الامتيازات والضغط من أجل تنمية شمال شرق كمبوديا، لم يتخذ سوى القليل من الإجراءات لحماية حقوق السكان الأصليين في الأرض، في حين يتقدم إعداد عملية منح سندات الملكية الجماعية بخطوات بطيئة. وبهذه الوتيرة، يخشى المكتب أن تكون معظم المجتمعات المحلية قد فقدت أراضيها وموارد رزقها وإرثها الثقافي قبل إقرار هذه السياسة إذا لم تتخذ الحكومة إجراءات حاسمة.

٣٨- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، تشارك المكتب ومنظمة العمل الدولية ومنظمة "مبتدى كمبوديا" غير الحكومية في تنظيم حلقة دراسية بشأن الشعوب الأصلية ووصولها إلى الأراضي في كمبوديا، اجتمع فيها ممثلون لمجتمعات السكان الأصليين والحكومة والمجتمع المدني ووكالات التعاون الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة. وحضر الحلقة الدراسية كل من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين ورئيس مبتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. كما شارك المكتب في عملية تشاور بشأن مشروع سياسة تتعلق بتسجيل أراضي السكان الأصليين، وأعربت عن اهتمامها بأن تعترف تلك السياسة بالمجموعة الكاملة لحقوق الملكية الجماعية المنصوص عليها في قانون الأراضي وأن تحترمها. وفي اليوم الدولي للشعوب الأصلية في العالم، أصدر المكتب بياناً أعرب فيه عن استمرار قلقه بشأن حماية وإعمال حقوق السكان الأصليين في ملكية الأرض، وعدم إنفاذ قانون الأراضي. ودعم المكتب تنظيم مبتدى بشأن الشعوب الأصلية الوطنية بالتركيز على الحوكمة الرشيدة وحقوق ملكية الأراضي.

٣٩- وواصل المكتب رصد حالات الطرد والقضايا التي تمس الحق في السكن اللائق. وحدثت معظم حالات الطرد القسري للمجتمعات الفقيرة في بنوم بنه وضواحيها، بسبب تزايد الطلب على الأراضي وارتفاع أسعارها، لكن عدد تلك الحالات يتزايد في سيهانوكفيل وغيرها من الأقاليم التي تشهد نمواً حضرياً. وطردت السلطات البلدية والمحلية مئات الأسر من بيوتها قسراً لإفساح المجال أمام مشاريع التطوير العمراني الخاصة. وجرت بعض عمليات الطرد هذه عقب مفاوضات مع المجتمعات المحلية سعياً إلى إيجاد اتفاق معقول بدفع تعويضات مناسبة. وجرت عدة عمليات أخرى بتدخل الشرطة المسلحة والشرطة العسكرية وبالإفراط في استعمال القوة، مما أسفر عن إصابات وتخريب ممتلكات. وشردت العديد من

الأسر المطرودة أو نُقلت إلى مناطق بعيدة تفتقر إلى الخدمات الأساسية في ضواحي بنوم بنه وأبعدت عن موارد رزقها المعتادة.

٤٠ - وتقوم وزارة الاقتصاد والمالية، بمساعدة تقنية من مصرف التنمية الآسيوي، بصياغة مرسوم فرعي بشأن الآثار الاقتصادية الاجتماعية للمشاريع الإنمائية، وسوف ينظم هذا المرسوم الفرعي حيازة الأراضي للمصلحة العامة، وإعادة توطين المجتمعات المتأثرة، وتقدير استحقاقات التعويض. وساهم المكتب في المشاورة ووجه الانتباه إلى ضرورة اتساق مشروع المرسوم الفرعي مع الحق في السكن اللائق، كما اعترف به في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومع دستور كمبوديا وقانون الأراضي. وشارك المكتب في حوار مع فئات المجتمع المدني بخصوص مشروع المرسوم الفرعي، ودعم الإسهام المجتمعي في عملية الصياغة.

٤١ - وفيما يخص هذه المسائل، رصد المكتب بيئة عمل المنظمات غير الحكومية وفئات المجتمع المدني والأفراد الذين يروجون للحقوق المتعلقة بالأراضي وحماية الموارد الطبيعية ويسعون لتعزيزها. وتعمل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني ضمن حيز يزداد انكماشاً ومناخ يزداد عداءً: فقد دأبت السلطات على إهمام المنظمات غير الحكومية بأن لها دوافع سياسية وبأنها تمارس التحريض عندما تشجع المجتمعات المحلية على إبداء شواغلها. وأخذ يظهر في عدة أقاليم (راتاناكيري وموندولكيري وكراتيبي وستونغ تريغ) نمط واضح من القيود على حرية تجمع وتنقل المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية.

٤٢ - وفي عدة أقاليم، وبخاصة في المناطق التي تنتشر وتحت فيها المنازعات على الأراضي والموارد الطبيعية، كثيراً ما يُشترط على المنظمات غير الحكومية أن تُخطر السلطات الإقليمية أو حتى أن تستأذن منها قبل زيارة القرويين وعقد حلقات العمل أو الاجتماعات. وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، أوقفت شرطة إقليم راتاناكيري اجتماعاً كان يشارك فيه أكثر من ٣٠ ممثلاً من منظمات غير حكومية وطنية وإقليمية، بدعوى أنهم لم يحصلوا على ترخيص بعقد الاجتماع من السلطات الإقليمية. وفي إقليم راتاناكيري وموندولكيري، اللذين تقطنهما أغلبية من السكان الأصليين، يُشترط على أفراد المجتمعات المحلية الحصول على ترخيص من السلطات الإقليمية قبل حضور اجتماعات خارج الإقليم. وفي راتاناكيري، طلبت منظمة غير حكومية تعمل مع مجتمعات محلية متضررة من سدود أقيمت في أعلى مجاري الأنهار في فييت نام ترخيصاً لـ ١٢ فرداً من أفراد المجتمعات المحلية واثنتين من موظفيها لكي يحضروا حلقة عمل نُظمت في بنوم بنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ورفض نائب حاكم الإقليم الطلب وأمر شرطة الإقليم بمنح الأشخاص من مواصلة طريقهم. وفي راتاناكيري أيضاً، مُنعت منظمة أخرى من منظمات المجتمع المدني، هي منظمة ADHOC، التي تنشط في حماية الحقوق المتعلقة بالأراضي والشعوب الأصلية، من عقد حلقة عمل في أواسط كانون الأول/ديسمبر بشأن تنفيذ قانون الأراضي، كان من المقرر أن يحضرها ممثلون عن سلطات المقاطعات والبلديات والمجتمعات المحلية. وعُقدت حلقة العمل على الرغم من ذلك وأُعقبت مسيرة سلمية صغيرة جرى صدها وتفريقها بخرطوم إطفاء الحرائق.

٤٣ - وفي سياق المنازعات على الأراضي غير المسجلة، ما زالت توجه إلى ناشطي المجتمعات المحلية تُهم بارتكاب أفعال إجرامية بموجب قانون الأراضي، مثل التعدي على حرمة الممتلكات الخاصة، على الرغم من أن الحيازة القانونية للأراضي لم يُبت فيها بعد. إلا أنه لم تُتخذ إجراءات تُذكر لتسوية منازعات الأراضي القائمة منذ أمد بعيد والتي تُهدد أسباب معيشة المجتمعات المحلية ولم تُتابع التهم الجنائية الموجهة إلى الأطراف الأخرى في هذه المنازعات على الأراضي، وهي أطراف تتمتع في كثير من الأحيان بعلاقات مع جهات نافذة. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أُفرج عن شهباني

الذي كان محتجزاً منذ آب/أغسطس ٢٠٠٦ بخصوص نزاع على أرض غير مسجلة مع ضباط في الجيش ورجال أعمال أثرياء في مقاطعة بافيل بإقليم باتامبانغ. واعتور الإجراءات القضائية المتعلقة بالتهم الموجهة إليه عدد من المخالفات من بينها تغييره عن المحاكمة المتعلقة بالتهمة الأولى، وصدور حكم بإدائته بخصوص تهمتين عدلتا أثناء المحاكمة أو بعدها. وفي أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٧، احتجز ثلاثة أفراد من مجتمع أوفور برنغ المحلي في مقاطعة باتامبانغ بتهمة التعدي على حرمة ممتلكات خاصة في إطار نزاع على أراض مع رجال أعمال أثرياء يتمتعون بعلاقات مع جهات نافذة. وعلى الرغم من أن القاضي الابتدائي علّق التهمة الموجهة إلى تشيم كيو بانتظار تسوية النزاع على ملكية الأراضي فإنه بقي محتجزاً بعد أن استأنف المدعي العام هذا القرار. وأُفرج عن تيث بونشهيويون وهونغ تشيا بكفالة ولكنهما بقيا محتجزين أيضاً لأن المدعي العام استأنف هذا القرار. وأُفرج عن الرجال الثلاثة أخيراً في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بعد أن سافر ٦٥ فرداً من المجتمع المحلي إلى بنوم بنه للاحتجاج لدى وزارة العدل ودعوتها إلى اتخاذ إجراءات للإفراج عنهم.

٤٤ - ووجهت أيضاً تم جنائية إلى أفراد في مجتمعات محلية بعد أن قاوموا عمليات طردهم أو محاولات طردهم من أراضيهم ومنازلهم. وعقب لجوء أفراد شرطة مسلحين في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى العنف لطرده أكثر من ١٠٠ أسرة في سيهانوكفيل، وهي عملية تعرض فيها عدد كبير من القرويين للضرب، أُلقي القبض على ١٣ قروياً وأتهموا بالاعتداء على الغير بالضرب والإيذاء والإضرار بالممتلكات، أو بالتواطؤ في هذه الجرائم. وعلى الرغم من عدم وجود أدلة ملموسة فقد أُدين ثمانية رجال قضى معظمهم فترات أحكامهم في الاحتجاز السابق للمحاكمة فاستوفوا بذلك شرط الإفراج عنهم ولكنهم بقوا جميعاً محتجزين بسبب استئناف المدعي العام الأحكام الصادرة بحقهم. ولم تتخذ إجراءات بحق أفراد الشرطة الذين أفرطوا في استعمال القوة وهدموا المنازل واعتدوا على ساكنيها. ووجهت تهم جنائية إلى تسعة من أفراد مجتمع داي كراهوم المحلي في وسط بنوم بنه، حيث يجري طرد أكثر من ٣٥٠ أسرة لكي يتسنى لإحدى الشركات إعادة تطوير الموقع. ويبدو أن هذه التهم غير قائمة على أسس صحيحة وأن الغرض منها هو كبح نشاط أفراد المجتمع المحلي الذين يقاومون عمليات الطرد.

٤٥ - ورصد المكتب عن كذب قضية اتخذ فيها ١٢ قروياً من السكان الأصليين في إقليم راتاناكيري إجراءات قانونية ضد شركة مطاط كمبودية لها صلات وثيقة بمسؤولين حكوميين كبار، طالبين إلغاء عقد لبيع أراضٍ بدعوى أنه عقد احتيالي. وقدمت الشركة شكوى جنائية ضد القرويين بتهمة النصب والتشهير وذكرت أسماء محاميهم واثنين من ممثلي المنظمات غير الحكومية مدعية أنهم حرّضوا القرويين وتواطأوا معهم. كما قدمت الشركة إلى نقابة المحامين شكوى ضد عشرة محامين يمثلون القرويين مدعية أنهم حرّضوا القرويين على تقديم شكوى ضدها. ولا تزال كلتا الشكويين قيد التحقيق.

واو - الالتزام بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

٤٦ - إن لكمبوديا واحداً من أفضل سجلات التصديق على معاهدات حقوق الإنسان في منطقة آسيا، فقد صدّقت على ست من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان ووقّعت على اثنتين أخريين؛ وصدّقت على ثلاثة بروتوكولات اختيارية ووقّعت على ثلاثة بروتوكولات أخرى؛ وصدّقت على سبع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وإذا كانت هذه الالتزامات الرسمية تمثل تعبيراً هاماً عن تقيّد الحكومة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان فإن التنفيذ الفعلي للالتزامات التعاهدية كان محدوداً. وقد انضمت كمبوديا أيضاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٤٧- وخلال عام ٢٠٠٧، عززت كمبوديا بصورة كبيرة التزامها الرسمية بمعايير المعاهدات الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، أودعت كمبوديا صك تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجري المكتب مناقشات مع نظرائه الحكوميين حول إمكانية تقديم مساعدة تقنية لإنشاء آلية وقائية وطنية بحلول نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وأعقب ذلك التصديق في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقدم المكتب المشورة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية وإعادة تأهيل المحاربين القدامى والشباب بشأن مضمون الاتفاقية الجديدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ونتيجة لذلك، أوصت وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الخارجية بأن توقع كمبوديا على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري على أن تصدق عليهما في نهاية المطاف. وعقب التوقيع على هذين الصكين في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قام المكتب، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية واليونسيف وبالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية ومجلس شؤون المعوقين، بتنظيم حدث عام كان الغرض منه تشجيع المشرعين على تأييد التصديق على الاتفاقية في مرحلة مبكرة واعتماد قانون وطني بشأن حقوق المعوقين.

٤٨- ويوجد في الوقت الحاضر أربعة عشر تقريراً تأخرت كمبوديا في تقديمها إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وتقوم الحكومة أيضاً بإعداد تقريرها الدوري الثاني بموجب اتفاقية حقوق الطفل، بمساعدة اليونسيف. أما مشروع التقرير الدوري التالي المقرر أن تقدمه كمبوديا بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والذي عرض على مجلس الوزراء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، فلم يجرز أي تقدم منذ ذلك الحين. وعلى الرغم من أن كمبوديا أصبحت طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في آب/أغسطس ١٩٩٢ فإنها لم تقدم بعد تقريرها الأول بموجب العهد.

زاي - الجهود المبذولة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

٤٩- واصل المكتب تقديم المشورة في إطار العملية الجارية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس). وعقب المؤتمر الوطني الذي عُقد في سيم ريباب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والذي أقر فيه رئيس الوزراء المبادرة علناً، أنشئ فريق عامل وطني مؤلف من ممثلين عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للحكومة ومنظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان. وأسندت مهمة إعداد المشروع الأول لقانون إنشاء المؤسسة إلى فريق عامل مؤلف من منظمات غير حكومية ناشطة في ميدان حقوق الإنسان والمساعدة القضائية. وقدمت هذه الهيئة مشروعها الأول إلى الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وهي تقترح الآن إجراء مشاورات عامة على مدى فترة طويلة بشأن مشروع القانون.

٥٠- ويسعى المكتب إلى ضمان أن يكون أي تشريع مقترح لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان قائماً على توافق واسع في الآراء ضمن المجتمع الكمبودي، بالمشاركة الكاملة للمؤسسات الحكومية والمجتمع المدني. وبغية التشجيع على زيادة المشاركة وتقديم مشورة الخبراء في عملية صياغة، أوفد المكتب بعثة للمساعدة التقنية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وكلفها بالاجتماع بأطراف في الحكومة والمجتمع المدني، واستعراض مشروع القانون الأول، وتقديم المشورة إليهم بشأن الخطوات التالية. كما يسر المكتب مشاركة وفد رسمي من الحكومة الكمبودية في حلقة عمل بشأن إنشاء

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان استغرقت ثلاثة أيام ونظمتها وحدة المؤسسات الوطنية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان في الفلبين.

حاء - التعاون والتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري

٥١ - إن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠، الذي أسهمت فيه المفوضية إسهاماً كبيراً، هو وثيقة قوية قائمة على الحقوق تحدد أربعة مجالات تركيز هي: الحوكمة الرشيدة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ والزراعة والفقر الريفي؛ وبناء القدرات وتنمية الموارد البشرية للقطاع الاجتماعي؛ ودعم خطة التنمية الاستراتيجية الوطنية (٢٠٠٦-٢٠١٠). ولئن كان برنامج المكتب يساهم في تحقيق جميع هذه الأهداف فإن محور تركيزه هو الحماية والمساعدة والعمل الاستشاري في المجالين الأولين.

٥٢ - وشارك المكتب في الاجتماعات المنتظمة لفريق الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك اجتماعات رؤساء الوكالات واللجنة الاستشارية المعنية بالأهداف الإنمائية للألفية التي تشمل مسؤولياتها أيضاً قضايا حقوق الإنسان. وعمل المكتب أيضاً مع وكالات شتى بشأن مسائل تحظى باهتمام مشترك، إذ عمل مثلاً مع منظمة العمل الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، ومع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات ومتابعتها، ومع اليونيسيف بشأن قضاء الأحداث وحقوق المعوقين. وتعاون المكتب مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في صياغة وجهة نظر لفريق الأمم المتحدة القطري بشأن عمليات الإخلاء وإعادة التوطين غير الطوعي.

٥٣ - وخارج منظومة الأمم المتحدة، واصل المكتب عمله مع وكالات التعاون الإنمائي المتعددة الأطراف والتناحية لمساعدتها على إدماج معايير حقوق الإنسان وتنفيذها في السياسات والبرامج الإنمائية. وشارك المكتب في المنتدى الكمبودي للتعاون الإنمائي (الفريق الاستشاري سابقاً) وواصل نشاطه في الفريقين العاملين التقنيين المعنيين بالإصلاح القانوني والقضائي وبمسائل الأراضي، وهما فريقان من أصل ١٩ فريقاً قطاعياً أنشأتهما الحكومة والجهات المانحة لإعداد استراتيجيات وخطط عمل مشتركة ولرصد التقدم المحرز استناداً إلى مؤشرات متفق عليها.

طاء - برامج التثقيف والتدريب والإعلام

٥٤ - واصل المكتب برنامجه الرامي إلى نشر ترجمات جديدة لمعاهدات حقوق الإنسان الأساسية بلغة الخمير فأنجز ترجمة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بلغة الخمير، بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية وإعادة تأهيل المحاربين القدامى والشباب ومجلس شؤون المعوقين. واستندت الترجمة إلى نص أعده معوقون يقيمون في الدائرة اليسوعية لخدمات اللاجئين في بنوم بنه. ونُشرت الاتفاقية لاحقاً في طبعة ثنائية باللغة الإنكليزية ولغة الخمير، وذلك بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية واليونيسيف.

٥٥ - واستجابة لتصديق كمبوديا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نشر المكتب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في طبعة ثنائية باللغة الإنكليزية ولغة الخمير، على أن يعقب ذلك نشر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في طبعة مماثلة. وفي طبعة ثنائية اللغة بحجم الجيب، نشر المكتب أيضاً صكوك الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بالقضاة والمدعين العامين والمحامين،

وهي صكوك وزعت على نطاق واسع على أعضاء المهن القانونية، كما نشر إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

٥٦ - وترقباً للاحتفالات التي ستقام على مدى سنة كاملة وتُتوج بإحياء الذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي يتصادف موعدها مع الذكرى السنوية الخامسة عشرة لإصدار الدستور الكمبودي، أعد المكتب أيضاً بلغة الخمير مجموعة من الوثائق الدستورية الكمبودية الرئيسية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي أصبحت كمبوديا طرفاً فيها.

٥٧ - وعلى ضوء اعتماد عدة نصوص تشريعية هامة مؤخراً، من بينها مدونتا الإجراءات، بلغ المكتب المراحل النهائية من إعداد نص تكميلي لطبعته الرابعة من مجموعة القوانين بلغة الخمير التي صدرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ونالت الاستحسان. وانتهى توزيع الطبعة الرابعة وباتت المخزونات محدودة. إلا أن مجموعة القوانين متاحة على الموقع الشبكي للمكتب وهي تتضمن جميع التشريعات المعتمدة مؤخراً. وتعاون المكتب أيضاً مع مجموعة من طلبة الحقوق من الجامعة الملكية للقانون والاقتصاد على إصدار نسخة من المجموعة في شكل قرص مدمج بذاكرة مقروءة فقط (CD-ROM) تتضمن خدمة البحث في النص الكامل. ويدل هذا المشروع، الذي اضطلع به بمبادرة من الطلبة أنفسهم، على القيمة المسندة لمجموعة القوانين نفسها وعلى مدى اهتمام الجيل الناشئ في كمبوديا بالتكنولوجيات الرقمية الجديدة.

٥٨ - وعمد المكتب أيضاً إلى تنقيح موقعه الشبكي بموازة تطورات مماثلة على الموقع الشبكي الرئيسي للمفوضية. وسيتضمن الموقع الشبكي الجديد نسخة بلغة الخمير وسيتيح معلومات إضافية عن أنشطة مكتب كمبوديا القطري وكذلك وثائق عامة باللغة الإنكليزية ولغة الخمير تتعلق بعمل المفوضية والممثل الخاص والمقرررين الخاصين وهيئات معاهدات والقرارات ذات الصلة بكمبوديا.

ثانياً - المساعدة المقدمة إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا

٥٩ - تشمل ولاية مكتب المفوضية في كمبوديا دعم الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، السيد ياش غاي، في الاضطلاع بما تمليه عليه ولايته من مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويسر المكتب البعثتين الثالثة والرابعة اللتين قام بهما الممثل الخاص إلى كمبوديا في أيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ففي أيار/مايو ٢٠٠٧، أتيحت للممثل الخاص فرصة الالتقاء بنائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية سار خينغ، ورئيس اللجنة الانتخابية الوطنية. وفي كانون الأول/ديسمبر، ركز على مسألتين الوصول إلى العدالة والحقوق المتعلقة بالأراضي، وزار إقليم راتاناكيري. وفي بنوم بنه، أجرى السيد غاي مناقشات مع رئيس نقابة المحامين الكمبودية ومع موظفين قضائيين كبار في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا. وزار أيضاً مواقع عمليات الطرد وشارك في الاحتفالات بيوم حقوق الإنسان في وسط بنوم بنه. ومما يؤسف له أن أحداً من المسؤولين الحكوميين لم يتفرغ لمقابلة الممثل الخاص خلال بعثته الرابعة، على الرغم من الإشعار المسبق ببعثته. وفي كلتا الزيارتين، تضمن برنامج السيد غاي عقد مناقشات مع ممثلي المنظمات غير الحكومية والنقابات والأحزاب السياسية والسلوك الدبلوماسي ومع فريق الأمم المتحدة القطري.

ثالثاً - موظفو وإدارة مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا

٦٠- تدير المفوضية مكتباً قطرياً في بنوم بنه ومكتباً فرعياً إقليمياً في باتامبانغ. ويتألف المكتب من ثمانية موظفين دوليين و ٢٠ موظفاً وطنياً وموظف دولي واحد معار من برنامج متطوعي الأمم المتحدة. ويعمل أربعة من الموظفين الوطنيين في المكتب الإقليمي في باتامبانغ. وللمفوضية أيضاً حضور ضيق في محكمة بنوم بنه البلدية. ويتألف هيكل المكتب القطري من الممثل ونائب الممثل والبرامج الثلاثة ومن وحدة إدارية.

٦١- والممثل مسؤول عن السياسة والإدارة بوجه عام. ويشمل ذلك تنشيط وتعزيز الحوار والتعاون مع الحكومة والمجتمع المدني بشأن قضايا حقوق الإنسان، وتنسيق المساعدة المقدمة إلى الممثل الخاص، والمشاركة في أنشطة منظومة الأمم المتحدة، وتيسير العلاقات الخارجية والعلاقات مع الجهات المانحة. ويتولى نائب الممثل أنشطة التنسيق والإشراف اليومية لبرنامج المكتب ويكفل الانسجام بين تنفيذ البرامج والدعم الإداري. أما مهام الوحدات البرنامجية فورد بيانها بالتفصيل في الفقرتين ٤ و ٥ والفروع اللاحقة من هذا التقرير. وتتولى وحدة الشؤون الإدارية خدمات شؤون الموظفين والدعم الإداري والمالي والإمدادي وتقوم بدور جهة التنسيق في المجال الأمني.

٦٢- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كلف المكتب جهة خارجية باستعراض برنامجه لتحديد الطريقة التي تسمح له بإدماج منظور جنساني إدماجاً أفضل في عمله.

٦٣- وتغطي الميزانية العادية للأمم المتحدة نفقات تشغيل مكتب المفوضية في كمبوديا، بما في ذلك مرتبات سبعة موظفين دوليين و ٢٠ موظفاً وطنياً. وتغطي التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا جميع النفقات الأخرى، بما في ذلك أنشطة البرامج الموضوعية ومراتب الموظفين غير المشمولة بالميزانية العادية. ويتولى إدارة الصندوق الاستئماني مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
